صومه صحيح ساق عليه وقد بينا انه ليس بمشروط لاباحة الاحلال وانما يؤخر وعلة الاحلال
وفيه وقوف بينه وبين حصاله في عدتها بالاشهر بانه يجوز تركه للمشقة بان يجده ببلده
ولا يسع مسكنه لاجله والمراة اذا حاضت لم يعتد الا به ما لم تياس وان وجده قبل
شروعه صحته لا يلزمه لانه اسقط وعنه يلزمه كالمتيمم يجد الماء وقال الشافعي
ان اعتبر حال الوجوب وما لا اغلظ وهو نص الشافعي هنا

فصل

ويجوز جماعة منهم الشيخ وصاحب المستوعب والرعاية بالاستحباب ومعناه عن احمد
وعبر القاضي واصحابه وصاحب المحرر وغيرهم بالجواز وانما ارادوا فرض المسالة
مع المخالف ولهذا ذكر القاضي واصحابه في بحث المسالة قال ابن عقيل هو مستحب
عند اصحابنا للمفرد والقارن ان يفسخا نسكهما بالحج زاد الشيخ اذا طافا وسعيا ونويا
باحرامهما ذلك عمرة مفردة فاذا فرغا منها وحلا احرما بالحج ليصيرا متمتعين
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي وداود لا يجوز ولنا ولهم ما سنذكره في اصل
الاسانيد قالوا ولا تبطلوا اعمالكم رد بالفسخ نقله الى غيره لا ابطاله من اصله
زاد القاضي على انه محمول على غير مسالتنا قالوا واتموا الحج رد الآية اخصت الاسدا
بما لا التنافي قالوا احد النسكين كالعمرة رد فاسد الاعتبار ثم لا فائدة وهنا فصل
الجمع وعند الشافعي فصله الافراد ان كان قارنا فان قيل يصح وان لم يعتقد فعل
الحج من عامه قيل منعه ابن عقيل وعنه نقل ابن منصور لا بد ان يهل بالحج
من عامه ليستفيد فضيلة التمتع ولانه على الفور ولا يؤخره لو لم يحرم فكيف وقد
احرم واحلف كلام القاضي وقدم الصحة لان بالفسخ حصل على صفة يصح منه
التمتع ولان التمتع لا يصير حاجا والحج يصير عمرة لمن حصر عن عرفة او فاته الحج
قالوا لا يجوز قبل الطواف والسعي كذا بعده قيل ابو طالب يجعلها عمرة اذا
طاف بالبيت ولا يحلها وهو في الطريق رد لان هذا الفسخ لم يحرم في زمنه عليه

السلام

السلام لان في الصحيحين انه قال لابي موسى طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل
ولانه انما جاز الفسخ ليصير متمتعا فاذا فسخ قبل فعال العمرة لم يحصل ذلك ولا يجوز
ان يقال افسخ واستانف عمرة لان الاحرام الاول يعري عن نسك كذا قاله القاضي
وظاهر كلامهم يجوز فينوي احرامه بالحج عمرة وخبر ابي موسى اراد ان الحل يترتب
على الطواف والسعي ليس فيه المنع من قلب النية ولهذا في الصحيحين عن عائشة قالت
نزلنا بسرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي واحب ان يجعلها عمرة
فليفعل ومن كان معه هدي فلا وفيهما ايضا عنها حتى اذا دنونا من مكة امر من لم
يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل وفيهما ايضا عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم لاربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح بالبطحاء
وقال لما صلى الصبح من شاء منكم ان يجعلها عمرة فليجعلها وفي الاسانيد وعيون المسائل
لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد واختار ابن حزم وجوبه وقال هو قول ابن
عباس وعطاء ومجاهد واسحق وفي مسلم عن ابن عباس ان من طاف حل وقال سنة
نبيكم صلى الله عليه وسلم وابن عباس انما يروي الفسخ او الامر بالحل والفسخ كان اولا
ثم حتمه عليهم آخرا لما اسعوا فعلة الحتم زالت وفي مسلم ان ابن جريج قال لعطاء
من اين يقول ذلك يعني ابن عباس قال من قول الله ثم محلها الى البيت العتيق قلت
فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله كان
ياخذ ذلك من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع
ولا يصح الفسخ الا بشرط وقوفه بعرفة لعدم جوازه في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يستفيد به فضيلة التمتع ولا يصح الفسخ ممن معه هدي منهما وكذا لا يحل متمتع
ساق هديا محرم بالحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق فاذا ذبحه يوم
النحر حل منهما معا نص عليه واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في العشر ولم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)